مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Hail

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 24
المجلد الاول، ديسمبر 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " أرسيف Arcif " للموافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكين الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقيًا حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلًّا من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيًا أو إلكترونيًا، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
   أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
   ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.
   ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
   د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
   هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولياً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:
    أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
    ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.
    ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.
    د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني، وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.

15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عيد المطيري
أستاذ الفقه

أ. د. منى بنت سليمان الذيباني
أستاذ الإدارة

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

اليمين الحاسمة دراسة فقهية تأصيلية لأحكامها وفقاً لنظام الإثبات السعودي الصادر عام 1443هـ

Decisive Oath: A Jurisprudential Study of Its Provisions According to the Saudi Evidence Law Issued in 1443AH

د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد[1]

[1]أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

https://orcid.org/0009-0003-5420-9256

Dr. Al-Waleed bin Issa bin Mohammed Al-Humaid [1]

[1] Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 19/ 10/ 2024، وقُبل للنشر في 30/ 11/ 2024)

المستخلص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث عن اليمين الحاسمة، وهي دراسة فقهية تأصيلية لأحكامها وفقاً لنظام الإثبات الصادر عام 1443هـ، جعلته في تمهيد، وتكلمت فيه عن حقيقة اليمين الحاسمة، وثمانية مباحث، والمبحث الأول تكلمت فيه عن التأصيل الفقهي لليمين الحاسمة، ثم تكلمت في المبحث الثاني عن محل اليمين الحاسمة، ثم تكلمت في المبحث الثالث عن ضوابط اليمين الحاسمة، ثم تكلمت في المبحث الرابع عن صيغة اليمين الحاسمة، ثم تكلمت في المبحث الخامس عن إسقاط اليمين الحاسمة، ثم تكلمت في المبحث السادس عن النكول في اليمين الحاسمة، ثم تكلمت في المبحث السابع عن أثر التحليف في اليمين الحاسمة، ثم تكلمت في المبحث الثامن عن توجيه اليمين الحاسمة للشخصية الاعتبارية، ثم الخاتمة، وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، ثم ختمت هذا البحث بفهرس أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وأسأل الله أن يجعله لكاتبه نافعاً، ولقارئه مفيداً ومثرياً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الكلمات المفتاحية: إثبات، يمين، حاسمة، نكول، تحليف.

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah- our Prophet Muhammad- and upon his family and Companions. This research addresses the concept of the decisive oath, providing a jurisprudential study of its provisions in accordance with the Saudi Evidence Law issued in 1443AH. The study is divided into an introduction, where I discussed the true nature of the decisive oath, followed by eight main topics. In the first section addresses the jurisprudential foundations of the decisive oath. The second section discusses the contexts in which the decisive oath is applicable. The third section section provides the criteria for the decisive oath. The Fourth section discusses the formulation of the decisive oath. The fifth section addresses the waiver of the decisive oath. The sixth section covers the impact of swearing the decisive oath. The seventh section covers the impact of swearing the decisive oath. The eighth section discusses the directing of the decisive oath to a legal entity. The research concludes with a summary of the findings, key results, and ends with an index of the most important sources and references, as well as a table of contents. I ask Allah to make this work beneficial for its author and useful and enriching for its readers. Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad (PBUH).

Keywords: Evidence, Oath, Decisive, Refusal, Swearing.

للاستشهاد: الحميد، الوليد بن عيسى. (2024). اليمين الحاسمة دراسة فقهية تأصيلية لأحكامها وفقاً لنظام الإثبات السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 01 (24)

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: There is no funding for this research..

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد صدر نظام الإثبات السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 1443/5/26هـ، ضمن أنظمة قضائية جديدة، وهي نظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية، وهي – ولله الحمد – تنطلق من الشرع، وتواكب متطلبات العصر، تحفظ للناس حقوقهم، وتراعي ما جدَّ في عصرهم، وإن من أوجب الواجبات على طلاب العلم خصوصاً، والباحثين عموماً النظر في هذه الأنظمة ومحاولة تأصيلها فقهاً، ففيه تنبيه على سعة هذه الشريعة وعظمتها ومواكبتها لمستجدات الوقت، كما أن في ذلك إظهار وتتميم لهذه الأنظمة وأن منطلقها إنما هي أقوال الفقهاء أو مرجعيتها لأحكام السياسة الشرعية.

وقد تناول نظام الإثبات طرق الإثبات، واحتوى على عددٍ من الأحكام الشرعية والنظامية، ولا يخفى أهمية هذا النظام، فهو الأداة الإجرائية لكافة الحقوق المتعلقة بالأنظمة التي صدرت وهي: نظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية، وبانتظار صدور نظام العقوبات.

فقد تضمن نظام الإثبات طرق إثبات الحق، ولن يستطيع صاحب الحق إثبات حقه أياً كان إلا بعد تحديد دليل إثباته كما نص عليه نظام الإثبات.

ومن أهم طرق الإثبات التي قررها المنظم السعودي في هذا النظام (اليمين الحاسمة).

فأحببت تناول أحكامها النظامية كما جاءت في النظام، وتأصيل ذلك من الناحية الفقهية أو طبقاً لأحكام السياسة الشرعية.

أهمية البحث:

1–يأتي البحث لدراسة طريق من طرق الإثبات التي قررها المنظم السعودي في نظام الإثبات ألا وهي اليمين الحاسمة، وتأصيل أحكامها النظامية الواردة في نظام الإثبات من الناحية الفقهية، ففيه تنبيه على شرعية هذه الانظمة وموافقتها – ولله الحمد – لأحكام الشريعة الإسلامية.

2–أن مهمة الباحث الفقهي هو تأصيل هذه الأحكام النظامية من خلال كلام فقهاء الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا للمختص الشرعي لا المختص النظامي.

3–وهو من أهمها أن تأصيل هذه الأحكام النظامية من الناحية الفقهية هو إظهار لصبغتها الشرعية، واعتزاز بالموروث الفقهي الذي خلفه لنا علماء الشريعة.

مشكلة البحث:

يتمحور البحث لإيجاد الجواب عن سؤالين مهمين:

الأول: ما هو القول الفقهي الذي ارتكز عليه النظام فيما قرره في اليمين الحاسمة؟

الثاني: هل لهذه الأحكام النظامية مرجعية فقهية أو هي من باب السياسة الشرعية؟

النطاق المرجعي: نظام الإثبات السعودي الصادر عام 1443هـ.

النطاق الموضوعي: التأصيل الفقهي لليمين الحاسمة الواردة في نظام الإثبات السعودي الصادر عام 1443هـ.

النطاق الجغرافي: المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على عدة بحوث تتعلق باليمين الحاسمة، وهي:

1–بحث بعنوان (حجية اليمين الحاسمة وشروطها وفقاً لنظام الإثبات السعودي)، من إعداد: د. تركي بن عبد العزيز آل سعود و د. عادل بن عبد الرحمن الشمري، وهو منشور في العدد 32 في محرم 1445هـ – أغسطس 2023 م، في مجلة قضاء.

2–بحث بعنوان (أثر اليمين الحاسمة في الدعوى –دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي–)، من إعداد: د. مبارك بن محمد الخالدي، وهو منشور في العدد السادس والعشرون لسنة 2023 م، في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف –دقهلية–.

3–بحث بعنوان (أحكام اليمين الحاسمة بين قانون البينات الأردني والفقه الإسلامي)، من إعداد: مهند فؤاد استيتي، وهو منشور في المجلد 50 – العدد الأول، لعام 2023م، في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون.

هذا ما وقفت عليه، وقد يكون هناك غيرها، إضافة إلى شروح أنظمة الإثبات المختلفة والمتنوعة، والتي ذكرت اليمين الحاسمة. وقد غلب على هذه البحوث والشروح الاعتناء بالجانب النظامي والقانوني فقط، وفي بعضها عناية بالجانب الفقهي لم تكن شاملة لجميع أحكام اليمين الحاسمة النظامية.

إلا أن هذا البحث أحسب أنه يفارقها من عدة نواحٍ:

1. تناول أحكام اليمين الحاسمة من خلال نظام الإثبات السعودي، وليس حسب قانون آخر.

2. تأصيل هذه الأحكام النظامية من خلال أقوال الفقهاء، أو من خلال أحكام السياسة الشرعية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط، وسرت فيه على ما يلي:

- الحرص على تصوير المسألة غير الواضحة من الناحية النظامية من خلال شروحات فقهاء القانون.
- ذكر المستند النظامي من خلال نظام الإثبات السعودي.
- تأصيل الحكم النظامي من الناحية الفقهية، فإن كانت المسألة محل اتفاق نقلت النص الشرعي والفقهي المؤيد لذلك، وإن كانت محل خلاف فأذكر القول الفقهي الذي تأسس عليه الحكم النظامي، وأكتفي بنقل واحد مؤيد لهذا الحكم، وقد أزيد أحياناً، وأشير لتأصيل المسألة في غيرها من المراجع الفقهية في الهامش.
- إن لم يكن الحكم النظامي محل ذكر عند فقهاء الشريعة، فأستدل له بما يناسب من أحكام السياسة الشرعية.
- لا أذكر الخلاف الفقهي في المسألة؛ لأن المقصود هو تأصيل هذه الأحكام النظامية من الناحية الفقهية، لا بحث المسألة فقهاً؛ لأن هذا متوفر وموجود في الكتب الفقهية والأبحاث الأخرى ولله الحمد.
- الحرص على الاطلاع على ما كتبه شراح القانون لنظام الإثبات، مع العناية بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.
- العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، بيانها كالتالي:

التمهيد: في حقيقة اليمين الحاسمة.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لليمين الحاسمة.

المبحث الثاني: محل اليمين الحاسمة.

المبحث الثالث: ضوابط اليمين الحاسمة.

المبحث الرابع: صيغة اليمين الحاسمة.

المبحث الخامس: إسقاط اليمين الحاسمة.

المبحث السادس: النكول عن اليمين الحاسمة.

المبحث السابع: أثر التحليف في اليمين الحاسمة.

المبحث الثامن: توجيه اليمين الحاسمة للشخصية الاعتبارية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في حقيقة اليمين الحاسمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليمين الحاسمة باعتبار مفرداتها.

هذا المصطلح مكون من مفردتين:

الأولى: اليمين

اليمين في اللغة: مأخوذة من الفعل يَمَنَ، فالياء والميم والنون: هي كلمات من قياس واحد. فاليمين: يمين اليد، يقال: اليمين: القوة. واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، فاليمين: القسم، والجمع أيمن وأيمان (ابن فارس، 1979، ج6، ص. 158؛ الجوهري، 1987، ج6، ص. 2222؛ الفيروزآبادي، 2005، ج1، ص. 1241؛ الزبيدي، 1421هـ، ج36، ص. ٣٠٥؛ الفيومي، د.ت، ج2، ص. 681).

أما في الاصطلاح، فقد عرفت عند الحنفية، بأنها: «تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى، أو بالتعليق» (أمين أفندي، 1991، ج2، ص. 38).

وعرفت عند المالكية، بأنها: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته» (خليل، 2005، ص. 82).

وعرفت عند الشافعية، بأنها: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكنا، أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به (الخطيب الشربيني، 1994، ج6، ص. 180).

وعرفت عند الحنابلة، بأنها «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص» (الحجاوي، د.ت، ج4، ص. 329).

الثانية: الحاسمة

الحاسمة في اللغة، مأخوذة من الفعل: حَسَمَ، فالحاء والسين والميم أصل واحد، وهو قطع الشيء عن آخره. فالحسم: القطع. وحسمته: قطعته فانحسم. ومنه حسم العرق، وسمي السيف حساماً. ويقال حسامه حده، أي ذلك كان فهو من القطع. وأما قوله تعالى: {وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا} [الحاقة:7]، فيقال هي المتتابعة. ويقال الحسوم الشؤم. ويقال سميت حسوماً؛ لأنها حسمت الخير عن أهلها، والحسم: المنع. قال: والمحسوم الذي حسم رضاعه وغذاؤه. تقول حسمته الرضاع أمه تحسمه حسماً. وتقول: أنا أحسم على فلان الأمر أي أقطعه عليه حتى لا يظفر منه بشيء (الأزهري، 2001، ج4، ص. 199؛ الجوهري، 1987، ج5، ص. 1899؛ ابن فارس، 1979، ج2، ص. 57؛ ابن الأثير، 1979، ج1، ص. 386؛ الفيروزآبادي، 2005، ج1، ص. 1093؛ الزبيدي، 1421هـ، ج31، ص. 487؛ الفيومي، د.ت، ج1، ص. 136؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت، ج1، ص. 173).

أما في الاصطلاح: فالمعنى الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالحاسمة المقصود بها القاطعة، أي التي تنقطع بها الخصومة، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف اليمين الحاسمة باعتبارها مصطلحاً مركباً

جاء في نظام الإثبات السعودي الصادر عام 1443 هـ أن اليمين الحاسمة هي:

«التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردُّها على المدعي، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الباب» (المادة (92) من نظام الإثبات السعودي الصادر عام 1443هـ).

فقول المنظم (اليمينٌ الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى... الخ)، فهذا التعريف هو تعريف بالرسم ــ تعريف وصفي ــ، ويعطي صورة ظاهرة للشيء، دون الكشف عن حقيقته وماهيته.

وإذا أردنا وضع حدٍ لها، فيقال إن اليمين الحاسمة، هي:

اليمين التي يحلفها المدعى عليه وتنقطع بها الخصومة بين الطرفين.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لليمين الحاسمة.

هذه اليمين بهذا الاسم لم ترد عند الفقهاء حسب بحثي.

ولكن هذه اليمين هي اليمين التي تسمى باليمين الدافعة، أو اليمين الأصلية، أو اليمين الرافعة، أو اليمين الواجبة، وهي اليمين التي يوجهها القاضي بناءً على طلب المدعي إلى المدعى عليه لتأكيد نفيه دعوى المدعي، وتقوية جانب المدعى عليه في النزاع القائم بين الطرفين.

وسميت باليمين الدافعة؛ لأنها تدفع دعوى المدعي، وتقابل أدلة المدعي في إثبات دعواه، قال القرافي (د.ت، ج4، ص. 89): «أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه، لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة».

وسميت بالرافعة؛ لأنها ترفع النزاع، وتسقط الدعوى، قال القرافي (1994، ج11، ص. 53): «أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه لأنها اليمين التي عليه وهي اليمين الرافعة» (بن فرحون، 1986، ج1، ص. 331).

وسميت باليمين الواجبة لوجوبها على المدعى عليه إذا طلبها المدعي، لقوله ﷺ: (فلك يمينه) (مسلم، د.ت، ح: 358، من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبي وائل ﷺ به) ولحديث: (اليمين على المدعى عليه) (البخاري، 1422هـ، ح: 4552؛ مسلم، د.ت ح: 4470، كلاهما من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– به). قال ابن قدامة، (1968، ج4، ص. 30): «ويشرع للدافع لدفع اليمين الواجبة عليه، والخصومة المتوجهة إليه» (الأنصاري، د.ت، ج٤، ص. 317).

وسميت باليمين الأصلية؛ لأنها هي المقصودة عند الإطلاق، وهي التي وردت بها النصوص، والتي ينصرف لها الذهن عند الاطلاق، وهي التي يدور الحديث عنها كوسيلة في الاثبات (الزحيلي، 2007، ج1، ص. 357؛ الزحيلي، د.ت، ج8، ص. 6077). قال البجيرمي، (1995، ج4، ص. 105): «لم يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية» (الخطيب الشربيني، 1994، ج3، ص. 424).

فالفقهاء متفقون على أن اليمين تبطل بها دعوى المدعي على المدعى عليه، فهي تقطع وتحسم الخصومة بحال (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، 1404، ج1، ص. 238).

وبالمقارنة بين ما ذكره الفقهاء، وما جاء في النظام: نجد أن النظام ـ ولله الحمد ـ وافق كلام الفقهاء في حجية هذه اليمين، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات، وسماها باسم آخر وهي اليمين الحاسمة، والتي لا تخرج عن حقيقة ما ذكره الفقهاء في هذا الموضع.

المبحث الثاني: محل اليمين الحاسمة.

يذكر شراح القوانين أن محل اليمين الحاسمة هو الواقعة التي يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه، ويترتب على ثبوتها حق معين ويكون المدعي عاجزاً عن إثباتها، فيجوز أن يكون هذا الحق موضوع اليمين مباشرة، فيطلب المدعي من المدعى عليه مثلاً أن يحلف بأنه ليس مديناً له بمبلغ كذا، لكن لا يجوز أن

يكون موضوع اليمين حكماً قانونياً، كما يجوز توجيه اليمين في جميع المواد المدنية سواءً كانت مما يقبل الاثبات بالبينة أو مما يجب إثباته بالكتابة، ومهما بلغت الدعوى، وسواءً كان موضوعها إثبات الدين أو إثبات التخالص منه، وسواءً وجد في الدعوى دليل ما أو ما لم يوجد بها أي دليل، بل يجوز أن يكون موضوع اليمين أمراً يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي أو يجاوز ما ثبت بالكتابة فيما عدا ما لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، ويجوز كذلك أن يكون موضوع اليمين أمراً يخالف قرينة قضائية أو قرينة قانونية غير قاطعة أو قرينة قاطعة غير متعلقة بالنظام العام ولكن لا يجوز أن يكون تصرفاً قانونياً مما يتطلب القانون افراغه في ورقة رسمية، ويمكن إجمال ذلك بأن كل ما يجوز اقرار الخصم به يجوز فيه توجيه اليمين إليه عند انكاره وكل ما لا يجوز اقراره به لا تلزمه اليمين في حالة انكاره. وعليه فلا يجوز توجيه اليمين بشأن واقعة تخالف النظام العام، ولا يجوز توجيه اليمين بشأن واقعة جنائية، فاليمين قاصرة على المنازعات المدنية، ولا تقبل قط في المسائل الجنائية (المؤمن، 2016، ج1، ص. 578؛ السنهوري، 2000، ج2، ص. 537؛ الدناصوري وعكاز، 1989، ص. 567؛ مرقس، 1986، ج1، ص. 616؛ أبو الوفاء، د.ت، ص. 357).

أما المنظم السعودي فقد نصت المادة الثالثة والتسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه «فيما لم يرد فيه نص خاص، لا توجه اليمين في غير الحقوق المالية».

فما ذهب إليه المنظم السعودي موافق لكلام الفقهاء في هذا الباب، فقد اتفق الفقهاء أنه في دعاوى الأموال يجب على القاضي أن يحلِّف المدعي عليه إذا عجز المدعي عن إحضار البينة، وقد نقل الاتفاق على ذلك (ابن حزم، د.ت، ص. 62؛ ابن المنذر، 2004، ص. 86؛ ابن رشد، 2004، ج3، ص. 473؛ بدر الدين العيني، د.ت، ج13، ص. 242).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال» (2004، ص. 66).

ومستند هذا الاتفاق: ما روي عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي؛ فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذاك» (تقدم تخريجه في المبحث الأول).

المبحث الثالث: ضوابط اليمين الحاسمة

لقد ذكر المنظم بعض الضوابط لليمين الحاسمة، وهي:

الضابط الأول: أن تكون اليمين بحضور القاضي.

وهذا ما أخذ به نظام الإثبات السعودي في مادته (11) حيث نصت على أنه «تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك». سواءً كان حضوراً حقيقياً أو افتراضياً كما نص عليه في المادة (11) من نظام الإثبات السعودي.

وما ذهب إليه المنظم السعودي، موافق لقول جمهور الفقهاء (ابن الهمام، د.ت، ج8، ص. 168؛ ابن فرحون، 1986، ج1، ص. 52؛ الرملي، 1984، ج8، ص. 354؛ ابن مفلح، 1997، ج8، ص. 186).

جاء في مراتب الاجماع: «واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ولم يكن تقدمه انكار عنده أو أثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضي» (ابن حزم، د.ت، ص. 50).

قال في الروض المربع: «ولا يعتد بيمينه أي يمين المدعى عليه قبل أمر الحاكم له ومسألة المدعي تحليفه» (ابن قاسم، 1397هـ، ج7، ص. 544).

الضابط الثاني: طلب الخصم التحليف.

وهذا ما أخذ به نظام الإثبات في مادته (97) الفقرة (1)، والتي نصت على: «إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه»، والفقرة (3) والتي نصت على: «للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي».

وما ذهب إليه المنظم السعودي موافق لقول جمهور الفقهاء (بدر الدين العيني، 2000، ج9، ص. 323؛ الخلوتي، د.ت، ج٤، ص. 213؛ البجيرمي، 1995، ج4، ص. 397؛ ابن مفلح، 1997، ج8، ص. 352).

قال في كشاف القناع: «وليس له أي القاضي استحلافه أي المدعى عليه قبل سؤال المدعي؛ لأن اليمين حق له كنفس الحق ويمين المنكر على المقرر، فإن أحلفه القاضي قبل سؤال المدعى، لم يعتد بيمينه، أو حلف المدعى عليه قبل سؤال المدعي تحليفه، وسؤال الحاكم له، لم يعتد بيمينه؛ لأنه أتى بها في غير وقتها» (البهوتي، د.ت، ج6، ص. 337).

الضابط الثالث: أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يحلف الصبي ولا المجنون ولا المكره.

وبهذا أخذ نظام الإثبات في مادته (94) الفقرة (1) حيث نصت على أنه: «يشترط للحالف أن يكون أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه».

وما ذهب إليه المنظم السعودي موافق لقول جمهور الفقهاء (ابن عابدين، 1992ب، ج5، ص. 97؛ الخلوتي، د.ت، ج1، ص. 325؛ البجيرمي، 1995، ج3، ص. 144؛ الرحيباني، 1994، ج6، ص. 367).

قال في الحاوي الكبير: «ولا يجوز أن يستحلف المعتوه والطفل؛ لأنه لا حكم لأيمانهما، ولا يجوز أن يحلف وليهما؛ لأنه لا يثبت لأحد حق يمين غيره؛ ولأن النيابة في الأيمان لا تصح، ويكون حق المعتوه والطفل موقوفا على إفاقة المعتوه، وبلوغ الطفل، ليحلفا بعد العقل والبلوغ ويستحقا» (الماوردي، 1999، ج17، ص. 80).

الضابط الرابع: أن يكون أداء اليمين الحاسمة من المتوجهة عليه شرعاً، فلا تدخل النيابة اليمين الحاسمة.

وهذا ما أخذ به نظام الإثبات في مادته (94) الفقرة الثانية، حيث نصت على: «لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها».

وما أخذ به المنظم السعودي موافق لقول جمهور الفقهاء (أمين أفندي، 1991، ج4، ص. 497؛ ابن عابدين، 1992ب، ج5، ص. 552؛ عليش، 1989، ج6، ص. 365؛ الخرشي، د.ت، ج6، ص. 70؛ البجيرمي، 1995، ج3، ص. 53؛ الرملي، 1984، ج5، ص. 21؛ البهوتي، د.ت، ج6، ص. 451؛ ابن قدامة، 1968، ج14، ص. 233؛ ابن قدامة، 1995، ج30، ص. 139).

جاء في الدر المختار: «النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف» (ابن عابدين، 1992أ، ج5، ص. 552).

قال في درر الحكام: «تجري النيابة في التحليف يعني لنائب المدعي كوكيله أو وصيه أو وليه أن يطلب تحليف المدعى عليه اليمين عند توجه اليمين عند المدعى عليه، ولكن لا تجري النيابة في اليمين أي في الحلف وبتعبير آخر ليس لأحد أن يوفي بالنيابة اليمين التي تتوجه على المدعى عليه» (أمين أفندي، 1991، ج4، ص. 497).

وجاء في منح الجليل: «لا تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة كيمين وطهارة وصلاة وشهادة ومن اليمين الإيلاء واللعان. ابن شاس لا تجوز الوكالة في الشهادة والأيمان والإيلاء» (عليش، 1989، ج6، ص. 365).

الضابط الخامس: أن يكون أداء اليمين الحاسمة في مواجهة طالبها.

وهذا ما أخذ به نظام الإثبات في المادة (102) حيث نصت على أنه: «يجب أداء اليمين في مواجهة طالبها، إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة».

وما قرره المنظم السعودي موافق لقول جمهور الفقهاء (الطرابلسي، د.ت، ص.22؛ الحطاب، 1992، ج6، ص. ١٣٠؛ ابن فرحون، 1986، ج1، ص. 223؛ الماوردي، 1999، ج21، ص. 139؛ البهوتي، د.ت، ج6، ص. 337).

جاء في معين الحكام: «وإذا استحلفه فلا بد من حضور المحلوف له أو وكيله» (الطرابلسي، د.ت، ص.22).

وجاء في مواهب الجليل: «وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجزه اليمين» (الحطاب، 1992، ج6، ص. 130).

الضابط السادس: لا يجوز توجيه في واقعة مخالفة للنظام العام.

من أكبر الإشكالات في القوانين تعريف النظام العام، بل ذكر بعض فقهاء القانون أنه يصعب الاتفاق على تعريفه (حجازي، 1953، ج1، ص. 349)، وعرفه د السنهوري (د.ت، ج3، ص. 83) بقوله أنه: المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى.

وجاء في الأمر الملكي رقم (44982) أن النظام العام هو: «القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة» (الأمر الملكي رقم (44982) وتاريخ 1433/10/4هـ).

وجاء تعريف النظام العام في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ: «أحكام الشريعة الإسلامية» (المادة (11) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والصادر بالقرار رقم 526 وتاريخ 21 صفر 1439هـ؛ الأحمدي والقرني، 1445، ص. 91).

وقد جاء المنظم السعودي وقرر هذا في الفقرة الثانية من المادة (96) من نظام الإثبات السعودي.

وعليه فلا يجوز أن توجه اليمين الحاسمة فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن ذلك فلا يجوز توجيهها لإثبات دين قمار، أو ربا، أو مراهنة، أو أي اتفاق خاص ببيت يدار للدعارة (نشأت، د.ت، ج2، ص. 119).

الضابط السابع: لا توجه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها. وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

فلا توجه اليمين إن كانت غير متعلقة بالدعوى؛ لعدم تأثيرها في الدعوى، ولا توجه اليمين كذلك إن كانت غير منتجة في النزاع فيها؛ لعدم الفائدة منها، ولا توجه اليمين إن كان غير جائز قبولها؛ لأن غير الجائز لا يمكن قبوله ولا تترتب عليه آثاره، مثل إثبات عكس ما هو ثابت بحكم قضائي بات أو كانت الواقعة غير محتملة الصدق إذا كذبتها وقائع الدعوى ومستنداتها،

أو كانت ثابتة على وجهٍ ما بإقرار الخصم الآخر، ولا توجه اليمين إن كان الخصم متعسفاً في توجيه اليمين، وذلك حين لا يكون هناك وجه لطلبها، وذلك منعاً من إساءة استعمال هذا الحق، ويرجع في تحديد معنى التعسف في استعمال الحق إلى نظام المعاملات المدنية (ماليبه، 2022، ص. 230؛ حامد، 2021، ص. 82؛ وزارة العدل، 1444). ومن حالات التعسف، ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (93) من الأدلة الإجرائية، وهي أنها إذا رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه فللمحكمة منع توجيهها.

وقد قرر هذا المنظم السعودي في الفقرة الثالثة من المادة (96) من نظام الإثبات السعودي.

ويمكن أن يستدل لما سبق من منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير منتجة، هو القياس على ما ذكره الفقهاء من اشتراط الصفة في الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه؛ لأن المدعي بهذه الدعوى تدخل فيما لا يعنيه وطلب ما ليس له، فكذلك هنا لا تقبل اليمين في هذا الموضع (ابن الهمام، د.ت ج6، ص. 146؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، 1310هـ، ج2، ص. 432؛ ابن فرحون، 1986، ج1، ص. 157؛ عليش، 1989، ج8، ص. 381؛ السيوطي، 1990، ص. 508؛ الأنصاري، د.ت، ج4، ص. 391؛ ابن عبد الهادي، 1995، ص. 231؛ ياسين، 1420هـ، ج1، ص. 279؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، 1404، ج20، ص. 294).

ويمكن أن يستدل بأنه لا تقبل اليمين إن كان غير جائز قبولها، كمن يدعي أنه ولد لمتوفى يصغره سناً؛ ليشارك بقية الورثة في الإرث، بالقياس على عدم قبول الدعوى إن كانت مخالفة للعقل أو الحس، فهنا الدعوى لا تقبل والحالة هذه؛ لأن من شروط الدعوى انفكاكها عما يكذبها بغير خلاف (الكاساني، 1986، ج5، ص. 544؛ ابن فرحون، 1986، ج1، ص. 129؛ الماوردي، 1999، ج21، ص. 323؛ ابن القيم، د.ت، ص. 79؛ المرداوي، ج28، ص. 464؛ ابن قاسم، 1397هـ، ج7، ص. 538)، فلا تقبل اليمين كذلك؛ لمخالفتها للعقل أو الحس.

الضابط الثامن: لا ترد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

من وجهت إليه اليمين فنكل عنها وردها على خصمه، فلا يحكم عليه بمجرد نكوله، ورده لليمين، وإنما ينظر في موقف الخصم الذي ردت إليه اليمين، فإن حلف حكم له، وإن نكل حكم عليه، مع مراعاة ما نصت علية المادة (2/97) من نظام الإثبات السعودي، من أن اليمين لا ترد فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

وما قرره المنظم السعودي في هذا موافق لقول جماعة من أهل العلم.

وهو قول ابن تيمية (ابن تيمية، 1987، ج5، ص. 562؛ جاد الله، 1435هـ، ص. 343؛ ابن تيمية، 1999، ج6، ص. 465؛ ابن القيم، د.ت، ص. 230).

قال ابن تيمية (1999، ج6، ص. 465): «والمنقول عن الصحابة يدل على التفصيل، وهو أظهر الأقاويل، وهو أنه: إن كان المنكر هو العالم دون المدعي، كما إذا ظهر في المبيع عيب، وقد بيع بالبراءة، فقال المشتري: أنا لم أعلم به، فإنه هنا يقال له كما قال عثمان بن عفان لابن عمر رضي الله عنهما: احلف أنك بعته وما به داء تعلمه. فإن حلف، وإلا قضي عليه بالنكول».

وقال ابن القيم (د.ت، ص. 230): «وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي».

وعندما نقارن ما قررته المادة نجد أن الفقرة 2 من المادة (97) والتي نصت على: «لا ترد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه ويقضى عليه بالنكول»، أن هذه المادة توافق الرأي الفقهي، والذي ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم.

الضابط التاسع: للمدعي طلب يمين خصمه ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

والمفهوم من الضابط أن للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي، فإن فصل في الدعوى بحكم نهائي، فلا يحق له الرجوع وطلب اليمين بعد ذلك، وهو ما نص عليه في المادة (3/97) من نظام الإثبات. خلافاً للعمل السابق وهو أنه إذا لم يكن للمدعي بينة، ولم يرض بيمين المدعى عليه، فيصرف النظر عن الدعوى، ويفهمه القاضي أن له يمين المدعى عليه متى ما طلبها. فحددت المادة هنا أن اليمين مؤقتة ما لم يحكم بالدعوى بحكم نهائي.

والفقهاء -رحمهم الله- لا يقيدون طلب اليمين بحال دون حال، فجاء المنظم وقيّد المباح هنا بأن للمدعي يمين خصمه ما لم يحكم بالدعوى بحكم نهائي، لما يلي:

1-أن ربط اليمين في الحكم النهائي داخل في المصلحة حتى تستقر الأحكام، ولا تبقى القضية معلقةً حتى بعد انتهاء الدعوى بحكم نهائي.

2-أنه لو رفض يمين المدعى عليه مع إمكانها، ثم حكم للمدعى عليه بحكم نهائي، ثم طلب المدعي اليمين، أوجب النظر في تحليفه، وربما يمتنع فيقضى عليه بالنكول، فيفضي ذلك إلى تغيير الحكم.

الضابط العاشر: لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع متى قبل خصمه أن يحلف.

إن حلف اليمين الحاسمة يؤدي إلى حسم النزاع في المسألة التي وجهت اليمين فيها، ويسقط حق الخصم في الإثبات بأي دليل سواها، واليمين الحاسمة هي ملك للخصوم في الدعوى، ويستطيعون توجيهها في كافة مراحل الدعوى بلا استثناء فلكل خصم في أن يحتكم إلى ضمير خصمه فيوجه إليه اليمين الحاسمة طالباً حلفها لحسم النزاع، ولا يملك من وجهت إليه إلا أن يقبل هذا الاحتكام بحلفها أو بردها فإن لم يفعل خسر دعواه (نشأت، د.ت، ج2، ص. 97؛ ماليبه، 2022، ص. 230).

حيث إن من يوجه اليمين إلى خصمه يرتب على نفسه التزاماً قانونياً مشروطاً بقبول الطرف الآخر حلف اليمين، فيتعهد موجه اليمين بأن خصمه محق في ادعائه، وبأنه كمدعٍ غير محق في ادعائه إذا وافق الخصم على حلف اليمين، فإذا وافق الخصم حلف اليمين، فإن عقداً ملزماً للجانبين ينشأ بين الطرفين، فلا يستطيع بعد انعقاد هذا العقد أن ينسحب منه بإرادته المنفردة (ماليبه، 2022، ص. 236).

وهذا هو ما نصت عليه المادة (3/97) من نظام الإثبات السعودي.

وبعد البحث لم أجد أن الفقهاء نصوا على مثل ذلك، فيمكن أن يستدل له بما يلي:

1-المصلحة تقتضي أن تستقر المراكز لأطراف الدعوى، فمتى قبل الخصم لا يجوز لمن وجهها إليه أن يعود عن ذلك؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك حتى لا يكون هناك تردد وتأخير في إنهاء الخصومة، ولأن بعض القضايا سيحضر فيها الأصيل لأداء اليمين فكيف يسمح لطالبها أن يرجع عن ذلك؟.

2-أن في قبول رجوعه اليمين بعد موافقته عليها عرقلة لسير الدعوى، اذ بعد أن يقبل الخصم أداء اليمين ويمثل أمام المحكمة ويتهيأ لحلفها، يفاجئ بعدول خصمه عن طلبها، وفي ذلك تأخير لحسم الدعوى، واعطاء فرصة للمطل والتسويف، وجس النبض واشغال المحكمة بالعبث. ثم إن المحلّف إما أن يكون قد أدى اليمين، وحينئذ فلا يبقى محل لرجوع طالبها، وإما أنه لم يؤدها بعد، وعندئذ يكون مجال الرجوع مفتوحاً له، وفي ذلك من تأخير وعرقلة لسير الدعوى (المؤمن، 2016، ج1، ص. 612).

الضابط الحادي عشر: تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.

الضابط الثاني عشر: تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.

الضابط الثالث عشر: يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

هذه الضوابط في اليمين الحاسمة تبين ما يلي:

1. أن اليمين تتعدد بتعدد المستحقين لها ممن له حق اليمين ضد غيره، ما لم يكونوا شركاء في الحق، فلكل واحد منهم يمين مستقلة عن يمين شريكه، ولهم أن يكتفوا بيمين واحدة.
2. أن اليمين تتعدد بتعدد من وجهت إليه، فإن كانوا أكثر من واحد، فيكون على واحدٍ منهم يمين.
3. يجوز للمحكمة أن تكتفي بيمين واحدة إذا اجتمعت عدة طلبات في دعوى واحدة.

وإذا تعدد المكلفون بالإثبات في دعوى واحدة فمن الجائز أن يطلب أحدهم توجيه اليمين الحاسمة لأحدهم دون باقي زملائه، وعندئذٍ لا يضار هؤلاء بحلف اليمين، غير أنه يلاحظ أن المدين المتضامن يفيد مما قد يجنيه مدين متضامن آخر نتيجة توجيه اليمين الحاسمة أو نتيجة حلفها إنما لا يضار مما يضر هذا المدين، لما نصت عليه الأنظمة المدنية أنه إذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها فلا يضار بذلك باقي المدينين، وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

وإذا تعدد أطراف الخصومة ووجه طلب اليمين إلى بعضهم دون البعض الآخر فلا يفيد من الحلف إلا من حلفها ولا يضار إلا من نكل عنها أو ردها على خصمه.

وإذا تعدد أطراف الخصومة الموجه إليه اليمين وكانت الدعوى لا تقبل التجزئة وجب تحديد الخصم الملتزم بصفة أصلية وتوجه إليه وحده هذه اليمين.

وإذا وجهت اليمين الحاسمة إلى شركاء على الشيوع أو ورثة، وحلفها البعض، ونكل البعض الآخر، فلا يغنِ حلف البعض أمام نكول الآخرين.

وليس هناك ما يمنع من توجيه اليمين الحاسمة من جانب بعض الخصوم دون البعض الآخر أو إلى بعضهم دون البعض الآخر، وفي هذه الحالة لا يفيد منها إلا من حلفها، ولا يضار إلا من نكل عنها، أو رد اليمين على خصمه فحلفها، ويستثنى من ذلك حالتي التضامن وعدم التجزئة كما تقدم (الدناصوري وعكاز 1989، ص. 571،570؛ المؤمن، 2016، ج1، ص. 593).

وهذا ما نصت عليه المادة (104) من نظام الإثبات السعودي.

وما قررته المادة يتفق مع ما ذكره الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، حيث جاء في المادة (1750) من مجلة الأحكام العدلية « (إذا اجتمعت دعاوى مختلفة فتكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة). إذا اجتمعت دعاوى مختلفة في مجلس واحد يكفي لجميعها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة ما لم يكن استماع الدعوى الثانية موقوفا على حل وحسم الدعوى الأولى بحلف اليمين وفي تلك الحال يحلف اليمين لكل واحدة منها على حدة» (أمين أفندي، 1991، ج4، ص. 507).

وقال في تبصرة الحكام: «وقال ابن سهل: جمع الدعاوى في يمين واحدة فيه خلاف، والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة إلا في يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب» (ابن فرحون، 1986، ج1، ص. 228).

وقال في تحفة المحتاج: «إذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيه لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن تحلف زوجها مرة واحدة» (الهيتمي، 1983، ج10، ص. 254).

وقال في الكافي: «وإذا ادعى عليه جماعة حقاً، فأنكر، لزمه لكل واحد يمين؛ لأنه منكر لحق كل واحد منهم، فإن قال: أنا أحلف للجميع يميناً واحدة، لم يقبل منه، وإن رضي الجماعة بيمين واحدة، جاز؛ لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم» (ابن قدامة، 1994، ج4، ص. 269).

الضابط الرابع عشر: كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

المقصود من هذا الضابط أن من وجهت له اليمين ابتداء؛ فإما أن يحلف وإما أن ينكل، فإن حلف حُكِم لصالحه؛ لأن هذا هو المقصود من مشروعية اليمين. وإن نكل عن اليمين دون أن يردها على خصمه حكم عليه؛ لأن نكوله دون رده لليمين إقرار ضمني بصحة الحق المدعى به، ولا يحكم عليه بالنكول إلا بعد إنذاره؛ لأن نكوله حينئذ سيكون سببا للحكم عليه؛ فوجب إنذاره.

والأمر كذلك فيمن ردت عليه اليمين فنكل عنها، فالنكول لا يختص بمن وجهت إليه اليمين ابتداء فحسب، بل يشمل -كذلك- من وجه اليمين ثم ردت عليه، فإذا نكل عن اليمين المردودة حكم عليه، وليس له أن يردها.

ومن وجهت إليه اليمين فنكل عنها وردها على خصمه فلا يحكم عليه بمجرد نكوله ورده لليمين، وإنما ينظر في موقف الخصم الذي ردت إليه اليمين، فإن حلف حكم له وإن نكل حكم عليه، مع مراعاة ما نصت علية المادة (2/97) من هذا النظام، من أن اليمين لا ترد فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله كما سبق بيانه.

وتجدر الإشارة إلى أن من وجهت إليه اليمين ونكل عنها ولم يردها، وكذلك من ردت عليه اليمين ونكل عنها، وحكمت المحكمة في الدعوى بناءً على هذا النكول، فليس له أن يطلب من المحكمة أداءها بعد ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أكانت أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف، وهذا ما قررته المادة (98) من الأدلة الاجرائية (وزارة العدل، 1444).

وهذا ما نصت عليه المادة (98) من نظام الإثبات السعودي.

وما تضمنته المادة يتسق مع كلام فقهاء المذاهب الأربعة — الآتي — في المبحث السادس، والضابط الثامن من هذا المبحث.

قال في الهداية «وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخفاء، قال: فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر» (المرغيناني، د.ت؛ بدر الدين العيني، 2000، ج9، ص. 327)

وقال في الشرح الصغير: «وليبين الحاكم للمدعى عليه حكمه: أي حكم النكول؛ أي ما يترتب عليه في دعوى التحقيق أو التهمة، بأن يقول الحاكم له في دعوى التحقيق: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي واستحق ما ادعاه، وفي الاتهام: إن نكلت استحق المدعي ما ادعاه عليك بمجرد نكولك. وهذا البيان شرط في صحة الحكم كالإعذار في محله» (الخلوتي، د.ت، ج4، ص. 317)

وقال في أسنى المطالب: «ويستحب عرضها أي اليمين على الناكل ثلاثاً وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل ويبين حكم النكول لجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول» (الأنصاري، د.ت، ج4، ص. 404).

وقال في شرح المنتهى: «ومن أنكر فوجهت عليه اليمين فلم يحلف وامتنع قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول نصاً، ويسن تكراره أي قوله: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ثلاثاً قطعاً لحجته» (البهوتي، 1993، ج3، ص. 524).

الضابط الخامس عشر: اليمين الحاسمة بحق الولي والوصي وناظر الوقف.

اليمين الحاسمة يجوز أن يطلبها الولي والوصي وناظر الوقف، فلكل واحدٍ من هؤلاء أن يوجه اليمين الى الخصم الاخر بالصفة التي له في الدعوى، كما أن لهؤلاء أن يؤدوا اليمين عن الوقائع التي صدرت عنهم شخصياً في حدود ما هم مخولين به شرعاً وقانوناً، ممن هم تحت وصايتهم أو ولايتهم أو قيمومتهم (المؤمن، 2016، ج1، ص. 593؛ السنهوري، 2000، ج2، ص. 530).

وهذا ما نصت عليه المادة (100) من نظام الاثبات السعودي.

وما نص عليه في المادة موافق لما ذكره الفقهاء في المذاهب الأربعة.

قال في المحيط البرهاني: «وإن ادعى تسليمه في مجلس الحكم، وأنكر الوكيل، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يستحلف؛ لأن تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما، فإنما ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فيستحلف عند الإنكار» (برهان الدين الحنفي، 2004، ج8، ص. 743).

وقال في مواهب الجليل: «وقال ابن كنانة إن كانت الغيبة قريبة كاليومين انتظر الموكل حتى يحلف، وإن كانت الغيبة بعيدة حلف الوكيل على أنه ما يعلم موكله قبض من الحق شيئا ويقضى له» (الحطاب، 1992، ج6، ص. 212).

وقال في الأم: «وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا فقال له: ارهنه عند فلان فرهنه عنده فقال الدافع: إنما أمرته أن يرهنه عندك بعشرة، وقال المرتهن: جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها فكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ولا أنظر إلى قيمة الرهن، ولو صدقه الرسول فقال: قد قبضت منك عشرين، ودفعتها إلى المرسل، وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هي، وكان الرهن بعشرة، وكان الرسول ضامنا للعشرة التي أقر بقبضها مع العشرة التي أقر المرسل بقبضها» (الشافعي، 1990، ج3، ص. 178).

وقال في الإنصاف: «فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه: أنه لا يعلم ذلك. وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره» (المرداوي، د.ت، ج13، ص. 512).

الضابط السادس عشر: صفة أداء اليمين الحاسمة أمام القاضي.

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة الواقعة المطلوب الحلف عليها. وينبني على ذلك أنه لا يعد ناكلاً من لم توضح له صورتها، كما لا عبرة باليمين بغير الصيغة التي اعتمدتها المحكمة. وبعد أن يعرض طالب اليمين على المحكمة الوقائع التي يريد استحلافها خصمه عليها على وجه الدقة والضبط، وتقوم المحكمة بتنظيم صيغتها بعد أن تجري عليها التعديل الذي تراه لازماً، لكي تنطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها، وعندئذٍ تعرضها على خصمه، فإن نازع في توجيهها أو تعلقها بالدعوى أو اعترض على صيغتها، فالمحكمة هي التي تقدر ذلك وكافة ما يعرضه الخصوم في هذا الشأن، ويكون لها القول القصل، وعندئذٍ يترتب على من وجهه اليه اليمين إن كان حاضراً أن يؤديها بالصيغة التي أقرتها المحكمة، أو يردها على خصمه، وإلا اعتبر ناكلاً.

ولا يصح أن يؤثر توجيه اليمين على مبدأ عدم تجزئة الاعتراف، فمثلاً إذا اعترف شخص ادعي عليه باقتراض ألف ريال بواقعة الاقتراض، ولكنه قال في الوقت ذاته أنه دفع 500 ريال، فلا يصح أن توجه إليه اليمين على واقعة الاقتراض فقط؛ لأنه يترتب على ذلك حرمانه من مزية عدم تجزئة اعترافه، كما أنه لا يصح لمن وجهت إليه اليمين أن يجزئها على صاحبها، فإذا كان الخصم لم يقبل اليمين الحاسمة الموجهة إليه كما وضعت بل قبلها في نقطتين من ثلاث نقط، فلا يسوغ له بهذا القول أن يدعي أنه انعقد بينه وبين خصمه اتفاق قضائي ينهي كل نزاع بينهما فيما يتعلق بطرق الاثبات الأخرى. (المؤمن، 2016، ج1، ص. 574؛ الدناصوري وعكاز، 1989، ص. 585؛ نشأت، د.ت، ج2، ص. 150؛ مرقس، 1986، ج1، ص. 638؛ ماليه، 2022، ص. 236)

وهذا ما نصت عليه المادة (101) من نظام الاثبات السعودي.

وبعد الاطلاع على كلام شراح القانون حول ما يتعلق بصيغة أداء اليمين الحاسمة كما بُيّن أعلاه، مع ما جاء في الأدلة الإجرائية في المادة السابعة والتسعين في الفقرة الثالثة: تؤدى اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة.

نجد أن ذلك متسق مع كلام فقهاء الحنفية في روايةٍ عندهم.

قال في مجمع الأنهر: «فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل قيل ينظر إلى إنكار المدعى عليه فإن أنكر السبب يحلف على المسبب وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، وعليه أكثر القضاة، وقال فخر الإسلام يفوض إلى رأي الحاكم كما في الكافي وغيره» (داماد أفندي، 1998، ج2، ص. 261؛ ابن نجيم، د.ت، ج7، ص. 215).

جاء في درر الحكام: «في الكتب الفقهية أقوال أربعة في حق توجيه اليمين على السبب أو على الحاصل، فعلى قول يجب تحليف اليمين على الحاصل، وعلى قول آخر يجب تحليف اليمين على السبب، وعلى قول ثالث أنه مفوض لرأي القاضي، أما على القول الرابع فينظر القاضي إلى إنكار المدعى عليه فإذا كان منكراً الحاصل فيحلِّفه على الحاصل، وإذا كان منكرا السبب فيحلِّفه على السبب» (أمين أفندي، 1991، ج 4، ص. 505).

الضابط السابع عشر: وجوب الحضور لأداء اليمين، وأثر التخلف أو المنازعة.

يجب على من دعي لأداء اليمين الحضور إلى المحكمة، سواءً كان هذا الحضور حقيقي، أو افتراضي، وإذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، فإنه يجب عليه أن يؤدي اليمين فوراً، أو يردها على خصمه، وإلا فإنه يعد والحالة هذه ناكلاً، وتطبق عليه أحكام النكول الواردة في النظام.

والأمر كذلك إن تخلف عن الحضور بغير عذر تقبله المحكمة، فإن تخلفه يعد نكولاً عن أداء اليمين لئلا يتخذ التخلف عن الحضور ذريعة لإطالة أمد التقاضي وتأخير الحقوق، أما إذا ثبت للمحكمة أن تخلف من وجهت إليه اليمين عن الحضور كان بعذر مقبول فإنه لا يعد ناكلاً، وعلى المحكمة أن تحدد موعداً آخر لأداء اليمين.

أما إن نازع من وجهت إليه اليمين، والمنازعة إما أن تكون منازعة في جوازها، كأن يدفع بأنها لا تجب عليه، أو أنها مخالفة للنظام العام، أو ينازع في تعلقها بالدعوى، كأن يدفع بأن اليمين لا علاقة لها بالدعوى، فيلزمه أن يبين وجه ذلك للمحكمة، فإن بينه واقتنعت المحكمة به اتخذت ما يلزم بشأنه، وإن لم تقتنع المحكمة بمنازعته أعلمته بذلك ووجب عليه أداء اليمين، فإن حلف وإلا عد ناكلاً وفقاً لأحكام النكول المقررة في النظام (المؤمن، 2016، ج1، ص. 674؛ الدناصوري وعكاز، 1989، ص. 586؛ مرقس، 1986، ج1، ص. 663؛ ماليه، 2022، ص. 239؛ وزارة العدل 1444هـ).

وسبب ذلك أن النكول اليمين يعد اعترافاً، بل يعتبر الحكم كأنه صادر من الناكل؛ لأننا إذا اعتبرنا توجيه اليمين تحكيماً لذمته، فقد حكمت ذمته عليه، وإذا اعتبرنا توجيه اليمين تنازلاً عن الحق موضوع النزاع معلقاً على تأديتها، فإن عدم تحقق الشرط المعلق عليه التنازل يجعل التنازل كأن لم يكن، وإذا اعتبرنا توجيه اليمين صلحاً على أن يكون الحق في جانب الحالف، أو ضد الناكل، فإن هذا الصلح يتم ويصبح نهائياً بمجرد الحلف أو النكول، وإذا اعتبرنا توجيه اليمين عقداً قائماً بذاته غير مسمى تعلق الحكم لموجه اليمين أو رادها، أو عليه على نكول الخصم الآخر أو حلفه (نشأت، د.ت، ج2، ص. 106).

وهذا ما نصت عليه المادة (103) من نظام الإثبات السعودي.

ويتحقق هذا بالحضور الحقيقي لدى الدائرة القضائية، أو بالحضور الافتراضي عبر الوسائل الإلكترونية، كما قررته المادة (11) من هذا النظام، بالإضافة إلى ما قررته المادة (10) من هذا النظام، من أن أي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونيًّا تكون له الأحكام المقررة في هذا النظام.

قال الشيخ أحمد إبراهيم بك: «إذا طلب ممن وجهت إليه اليمين أن يحضر إلى مجلس القاضي ليؤديها، فإن لم يحضر وتكرر منه ذلك بعد إعلانه بالحضور مرتين، ولم يبدِ عذراً شرعياً اعتبر ناكلاً» (إبراهيم بك، 1405هـ، ص. 396).

وما أخذ به المنظم السعودي موافق لقواعد السياسة الشرعية؛ لما فيه من قطع لإلداد الخصم، وسرعة الفصل في القضية بعد إقامة الحجة على المتخلف بإنذاره (الخنين، 2006، ج1، ص. 569).

المبحث الرابع: صيغة اليمين الحاسمة.

تكون اليمين دائماً على النفي حتى يتأتى بها الاستيعاب، وهي إما على نفي الفعل أو نفي العلم، وإما على نفي السبب أو نفي الحاصل (مرقس، 1986، ج1، ص. 638).

حيث تختلف اليمين في صيغتها وألفاظها باختلاف متعلق الواقعة محل اليمين، فاليمين قد

تتعلق بالحالف نفسه، وقد تتعلق بإثبات فعل غيره من جهة، وقد تتعلق بنفي فعل غيره من

جهة أخرى. والمقصود بغير الحالف الطرف الآخر في الدعوى أو من له علاقة بها من غير أطرافها كالوكيل والمورث ونحوهما.

فإذا تعلقت الواقعة محل اليمين بالحالف نفسه أو بإثبات فعل غيره؛ فالحلف فيها يكون على

البت والقطع والجزم؛ لأن الحالف في هذه الحالة يحلف على فعل نفسه أو على إثبات فعل غيره مما يتطلب الإحاطة التامة بما يحلف عليه.

ومثال تعلق الواقعة محل اليمين بالحالف نفسه: إذا ادعى مدع على آخر بأنه عقد معه عقد بيع أو إجارة، وأنكر المدعى عليه، فإذا وُجهت إليه اليمين فإنه يحلف على البت؛ لتعلق الواقعة محل اليمين بالحالف نفسه في هذا المثال.

ومثال تعلق الواقعة محل اليمين بإثبات فعل غير الحالف: إذا ادعى مدع على آخر بأنه وهبه مالًا، وأنكر المدعى عليه، فإذا وجهت إلى المدعى عليه اليمين، وردها على المدعي، فإن المدعي

يحلف على البت لتعلق الواقعة محل اليمين بإثبات فعل غيره.

أما إذا تعلقت الواقعة محل اليمين بنفي فعل غيره؛ فلا تكون على البت والقطع، وإنما تكون على نفي العلم؛ لأن البت غير ممكن في نفي فعل الغير، فلم يتبق إلا نفي العلم. كما لو ادعى مدع بدين على المورث، وأنكر الورثة علمهم بهذا الدين؛ فيحلف الورثة على عدم علمهم بمديونية مورثهم بهذا الدين.

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة، وهي حالة إمكان إحاطة علم الحالف بالمحلوف عليه، فالحلف في هذه الحالة يكون على البت والقطع؛ لأنه الأصل في اليمين، والحالف قادر على ذلك. كما لو ادعى مدع على آخر بدفع ثمن المبيع، ودفع المدعى عليه بأنه دفع الثمن لوكيل المدعي في يوم كذا وكذا، وأنكر المدعي ذلك، فإذا وُجهت إليه اليمين فإنه يحلف على البت بأن وكيله لم يتسلم الثمن؛ لعلمه بأن الوكيل غير موجود في الزمن الذي حدده المدعي مثلًا، والحالف هنا يحلف على البت وإن كان في نفي فعل الغير لإمكان إحاطته بالمحلوف عليه (وزارة العدل، 1444هـ).

وقد قرر المنظم السعودي أنه إذا كانت الواقعة تتعلق بالحالف نفسه، أو تتعلق بإثبات فعل غيره، فهنا يحلف على سبيل القطع في الإثبات، ويحلف على نفي العلم في النفي، وهذا ما جاء في المادة (95) من نظام الإثبات، والتي نصت على أنه: «إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو إثبات فعل غيره، حلف على البت، وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم».

وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان يحلف على البت والقطع على فعل نفسه. سواءً كان إثباتاً أو نفياً (الكاساني، 1986، ج6، ص. 228؛ العدوي، 1994، ج2، ص. 339؛ الخطيب الشربيني، 1994، ج4، ص. 472؛ ابن قدامة، 1968، ج9، ص. 231).

ودليل ذلك ما رواه أبو داوود وغيره، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ حلَّفه: «قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» (أبو داود، 2009، ح: 3620، من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، فذكره. قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث؛ رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ؛ أن رجلا حلف بالله كاذبا، فغفر له. قال أبي: رواه عبد الوارث، وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، هو الأعرج، عن ابن عباس؛ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على صاحبه حقا، فاستحلف النبي ﷺ المدعى عليه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له قبلي حق، قال النبي ﷺ: غفر كذبه بتصديقه بلا إله إلا الله. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سماعا من هؤلاء، وعطاء تغير بأخرة» (ابن أبي حاتم، 2006، ص. 1327؛ البزار، 2009، ح: 2177 و2178)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة بن عمرو السلماني، عن عبد الله بن الزبير، وقال عقبه: وهذا الحديث لم يتابع شعبة على روايته هذه، عن عطاء بن السائب أحد، وقد خالفوه فيها، فقال حماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، ولا أحسب أتى هذا الاختلاف إلا من عطاء بن السائب، لأنه قد كان اضطرب في حديثه، ولم يرو عبيدة، عن ابن الزبير حديثا مسندا غير هذا الحديث، من وجه صحيح، قال: وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول: نسخت هذا الحديث من كتاب غندر، عن شعبة، عن عطاء، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ولم أسمعه منه).

فالحديث صريح في الحلف على البت، وهو القطع، على فعل نفسه.

أما إذا كان الحلف على نفي فعل الغير، فما ذهب إليه المنظم السعودي موافق لقول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

قال في حاشية العدوي: «يحلف على ما يعرفه قطعا إن كان من فعل نفسه أو على علمه إن كان من فعل غيره؛ لأنه لا يصل فيه إلى القطع والبت أفاده في التحقيق» (العدوي، 1994، ج2، ص. 339).

وقال في المنهاج: «ويحلف على البت في فعله، وكذا فعل غيره إن كان إثباتا، وإن كان نفيا فعلى نفي العلم» (الخطيب الشربيني، 1994، ج6، ص. 418).

وقال في المقنع: «ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت، ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت، وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه» (ابن قدامة، 2000، ص. 513).

أما ما جاء في عجز المادة «إلا أن يكون المحلوف عليه مما أن يحيط به علم الحالف، فيحلف على البت».

فهذا لا إشكال فيه فقهاً، حيث قرر الفقهاء أن كل موضع وجب فيه اليمين على العلم، فحلف على البتات، كفى، وسقطت عنه، وعلى عكسه لا (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، 1404، ج1، ص. 239).

المبحث الخامس: إسقاط اليمين الحاسمة.

وهو أن يقول أحد المتخاصمين للقاضي: بينتي حاضرة وأريد يمينه، فهل له الحق في ذلك وهو أن يحلِّف خصمه وكانت بينته موجودة؟ وعليه فإن رضي باليمين، فلا يحق له بعد ذلك إحضار البينة، ورضاه باليمين يعد اسقاطاً لبينته.

وهو ما نصت عليه المادة (99 / في فقرتها (1، 2) من نظام الإثبات السعودي.

وما جاء في المادة يتسق مع كلام بعض فقهاء السلف، ورواية عند الحنابلة.

قال في المغني: «وإن قال المدعي: لا أريد إقامتها، وإنما أريد يمينه أكتفي بها. استحلف؛ لأن البينة حقه، فإذا رضي بإسقاطها، وترك إقامتها، فله ذلك، كنفس الحق. فإن حلف المدعى عليه، ثم أراد المدعي إقامة بينته، فهل يملك ذلك؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما: له ذلك ؛ لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف، كما لو كانت غائبة، والثاني، ليس له ذلك ؛ لأنه قد أسقط حقه من إقامتها، ولأن تجويز إقامتها، يفتح باب الحيلة، لأنه يقول: لا أريد إقامتها. ليحلف خصمه ثم يقيمها» (ابن قدامة، 1968، ج14، ص. 72).

وقال أيضاً: «المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها، فطلب اليمين من المدعى عليه، أحلف له، فإذا حلف، ثم أحضر المدعي ببينة، حكم له،وبهذا قال شريح، والشعبي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وإسحاق. وحكي عن ابن أبي ليلى، وداود، أن بينته لا تسمع؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه، فلا تسمع بعدها حجة المدعي، كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بينة المدعي» (ابن قدامة، 1968، ج 14، ص. 220).

المبحث السادس: النكول عن اليمين الحاسمة

النكول هو امتناع الخصم عن حلف اليمين، والنكول عن اليمين الحاسمة هو امتناع الخصم عن حلف هذا اليمين التي يوجهها اليه خصمه عن طريق المحكمة (المؤمن، 2016، ج1، ص. 664).

والنكول إما أن يقع ممن وجهت إليه اليمين ابتداءً فلا يردها على خصمه ولا يحلف فيعتبر ناكلاً، أو يقع ممن ردت إليه اليمين وهو لا يستطيع ردها، فإذا لم يحلفها اعتبر ناكلاً ويقع النكول بعدم الحلف حين يجب الحلف، والنكول بمثابة إقرار وتكييفه تكييف الإقرار، فإذا نكل الخصم عن الحلف حكم عليه عقب نكوله، فإن كان من نكل هو من وجهت إليه اليمين كسب من وجه اليمين إليه دعواه، وإذا كانت اليمين قد ردت على الخصم الذي وجهها ونكل هذا خسر دعواه، ويكون الحكم على من نكل كما في حالة الحالف نهائياً لا يجوز الطعن فيه، فلا يسمح للمحكوم عليه بعد ذلك أن يثبت عدم صحة الواقعة التي اعتبرت صحيحة بناءً على نكوله، بل لا يسمح له حتى بحلف اليمين التي كان نكوله عنها سبباً في الحكم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون النكول عن اليمين ممن وجهت إليه أو ردت عليه (نشأت، د.ت، ج2، ص. 106؛ السنهوري، 2000، ج2، ص. 566؛ مرقس، 1986، ج1، ص. 663؛ للدناصوري وعكاز، 1989، ص. 577؛ أبو الوفاء، د.ت، ص. 359).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا وهو أنه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فترد اليمين على المدعي، بطلبٍ من المدعى عليه، فإن حَلَف قُضي له بما طلب، وإن نكل المدعي رُفضت دعواه.

فقد نصت المادة (97) من نظام الإثبات على أنه: «إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلبٍ من المدعى عليه، فإذا نكل المدعي اليمين المردودة ردت دعواه».

وما جاء به المنظم السعودي يوافق قول المالكية، الشافعية، والحنابلة في رواية عندهم.

قال في تبصرة الحكام: «الدعوى إذا لم تقم عليها بينة، ونكل المدعى عليه عن اليمين فردت اليمين على المدعي حلف واستحق حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي، فكما كانت تجب اليمين مع الشاهد وجبت مع النكول، فالنكول سبب يقوم مقام الشاهد الواحد، واليمين تقوم مقام الشاهد الآخر، فيستحق بذلك حقه كما يستحق بالشاهدين، فإن نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له» (ابن فرحون، 1986، ج1، ص. 331).

وقال في نهاية المحتاج: «وإذا أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين حلف المدعي بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين إليه وقضى له بالمدعى به: أي مكن منه فقد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به ولا يقضي له بنكوله أي الخصم وحده» (الرملي، 1984، ج8، ص. 357).

وقال في المغني: «واختار أبو الخطاب، أن له رد اليمين على المدعي، إن ردها حلف المدعي، وحكم له بما ادعاه. قال وقد صوبه أحمد، فقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق.: هو قول أهل المدينة» (ابن قدامة، 1968، ج14، ص. 233).

المبحث السابع: أثر التحليف في اليمين الحاسمة.

لو حلف المدعى عليه اليمين الحاسمة، فهل للمدعي أن يعود إلى دعواه إذا وجد بينة؟ أي ثبت كذب اليمين بعد أدائها.

الخصم إذا حلف اليمين الحاسمة انحسم النزاع نهائياً، وخسر الخصم الذي وجه اليمين دعواه، ولا يجوز لهذا الخصم أن يعود إلى مخاصمة من حلف اليمين مرة أخرى في نفس موضوع الحق ليثبت كذب اليمين، كما لا يجوز له أن يقدم أي وجه آخر للإثبات. ولكنه أجاز للخصم الذي وجه اليمين الحصول على تعويض إذا ثبت على من حلف اليمين بحكم جنائي أنه حلف كذباً. فيجوز إذن للخصم الذي وجه اليمين أن يبلغ النيابة العامة أن خصمه حلف اليمين كذباً، كما يجوز له أن يرفع دعوى مدنية مبتدأة

بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد صدور الحكم الجنائي، ولكن المفهوم من ظاهر أنظمة الإثبات أنه لا يستطيع ذلك قبل ثبوت كذب اليمين بحكم جنائي، أن يدعي مدنياً في الدعوى الجنائية التي ترفعها النيابة العامة، ولا يستطيع كذلك من باب أولى أن يرفع الدعوى الجزائية، وعليه أن يتربص حتى يصدر حكم جنائي نهائي بكذب اليمين، ثم يرفع بعد ذلك دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية.

ولا يفتح له صدور الحكم الجنائي بكذب اليمين باباً جديداً للطعن في الحكم المدني الذي صدر ضده بعد حلف هذه اليمين. ولكن إذا كشف الحكم الجنائي عن وجه من وجوه التماس إعادة النظر في هذا الحكم المدني، كأن أثبت أن الخصم الذي حلف اليمين الكاذبة قد وقع منه غش كان من شأنه التأثير في الحكم المدني، أو كان سبباً في الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم الذي حلف اليمين الكاذبة قد حال دون تقديمها، فإنه يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يلتمس إعادة النظر في الحكم المدني إذا كان حكماً ابتدائياً ولم ينقض ميعاد الاستئناف. وهذا ما نصت عليه صراحة العبارة الأخيرة من المادة، وهي تجعل للخصم الذي وجه اليمين الحق في أن يطالب بالتعويض، تجعل له هذا الحق « دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده، وله الحق في المطالبة بالتعويض بدعوى مبتدأة (السنهوري، 2000، ج2، ص. 555؛ الدناصوري وعكاز، 1989، ص. 575).

وقد أخذ بهذا المنظم السعودي، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (99) على: «لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة».

فإقامة البينة حق من حقوق المدعي، وإذا كان الأمر كذلك فإن له إسقاطه وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة كما قررت ذلك المادة (99) من النظام، ويترتب على هذا الإسقاط عدم قبول إقامته للبينة فيما بعد؛ لأنه أسقط حقه، ومن القواعد المستقرة أن الساقط لا يعود.

والمدعي إذا كان لديه بينة معلومة ووجه اليمين للمدعى عليه قبل إحضارها، فإن ذلك يعد إسقاطًا منه لبينته، ويترتب على هذا الإسقاط عدم قبول إقامته للبينة فيما بعد.

وقيدت البينة بكونها معلومة لإخراج البينة التي لا يعلمها المدعي وقت الدعوى، فإن علمها فيما بعد وأثبت جهله بها سابقًا قبلت منه وفقًا لما هو مقرر في طرق الاعتراض في نظام المرافعات الشرعية.

ويكون إسقاط البينة بإحدى طريقين: إما شفاهاً في الجلسة ويثبت في المحضر، أو بمذكرة مكتوبة يقدمها للمحكمة. ويجب على المحكمة في كلتا الحالتين إعلامه بأثر إسقاط بينته، وأنه لن تقبل منه البيّنة بعد أداء اليمين، وتدون المحكمة كل ما سبق بالمحضر، وهذا ما قررته المادة (96) من الأدلة الإجرائية.

مع مراعاة أن إسقاط المدعي للبينة يكون شفاهًا في الجلسة أو بمذكرة، وأن تعلمه المحكمة بأثر ذلك قبل أداء المدعى عليه اليمين، ويدوّن في المحضر.

كما بين النظام أن اليمين الحاسمة قاطعة للخصومة منهية للنزاع، فإذا حلف من وجهت إليه اليمين، أو ردت عليه، كان مضمون الحلف حجة ملزمة، ولا يجوز للخصم بعد ذلك أن يطالب بإبطال الحكم المبني على اليمين بحجة أن خصمه حلف يمينًا كاذبة، كما لا يجوز له أن يرفع دعوى جديدة بالحق ذاته يستند فيها إلى أدلة أخرى غير اليمين؛ نظرًا لوجوب الفصل في الخصومات وضرورة استقرار الأحكام.

وإذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن ذلك لا يؤثر على حجية الحكم المبني عليها، إلا أن الخصم الذي أصابه الضرر بسبب اليمين الكاذبة له الحق في المطالبة بالتعويض، ولا يخل ذلك بالحق المقرر له في الاعتراض على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة (وزارة العدل، 1444).

وهذا التوجه الذي أخذ به المنظم السعودي هو قول أحد الأقوال في المذهب الحنفي، وهو قول المالكية.

جاء في حاشية ابن عابدين: «حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال إلى غاية إحضار البينة وهو الصحيح، وقيل: انقطاعها مطلقاً» (ابن عابدين، 1992ب، ج5، ص. 550).

وقال في بداية المجتهد: «والمالكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه» (ابن رشد، 2004، ج4، ص. 77).

المبحث الثامن: توجيه اليمين الحاسمة للشخصية الاعتبارية.

الشخص الاعتباري: هو من يعامل معاملة الإنسان في الالزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص: كالشركات، والوقف ونحوهما (قلعجي وقنيبي، 1988، ص.230).

والأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية كما نص عليه في المادة (17) من نظام المعاملات المدنية هم:

أ- الدولة.

ب- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

ج- الأوقاف.

د- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

و- كل ما يُمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

فهل توجه اليمين الحاسمة للشخص الاعتباري؟

اتفق شرح قانون الإثبات -فيما وقفت عليه- أن اليمين الحاسمة توجه لمن يمثل الشخص المعنوي (المؤمن، 2016، ج1، ص. 565؛ السنهوري، 2000، ج2، ص. 530؛ الدناصوري وعكاز، 1989، ص. 571؛ مرقس، 1986، ج1، ص. 608؛ أبو الوفاء، د.ت، ص. 344).

وعلى ذلك فلا يكفي أن يكون الخصم أصيلاً في الدعوى، لكي توجه إليه اليمين، وإنما يجب أن يكون أيضاً خصماً لطالبها (المؤمن، 2016، ج1، ص. 565)، والشخص المعنوي ليس خصماً لطالب اليمين، وعليه فلا توجه إليه اليمين، إلا إذا كان ممثلاً للشخص المعنوي فيجوز تكليفه باليمين.

وقد جاء المنظم وقرر في مادته (94) من نظام الإثبات السعودي في الفقرة الثانية ما نصه «لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية». والمفهوم من عبارة المنظم السعودي هو أن اليمين لا تتوجه للشخصية الاعتبارية أياً كانت.

وما جاء به المنظم السعودي هو الموافق لكلام بعض فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الباب؛ لأنه لا يمكن تصور اليمين إلا من الشخص الطبيعي لا الاعتباري، ويؤكد هذا عدم قبول أداء اليمين من الوكيل، فضلاً عن ارتباط اليمين بالمعتقد، وهذا غير متحقق في الشخص الاعتباري (السعدان، 1435، ص. 58).

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «المسألة الرابعة: مأمور بيت المال، إذا ادعى أحد العقار الذي تحت يد مأمور بيت المال باعتباره ملكا لبيت المال بأنه ملكه ولم يثبت دعواه فليس له تحليف مأمور بيت المال؛ لأن إقرار مأمور بيت المال على بيت المال غير صحيح» (أمين أفندي، 1991، ج4، ص. 440).

وقال في الإنصاف: «وكل مال لا ترد فيه اليمين، يقضى فيه بالنكول، كالإمام إذا ادعى لبيت المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك، ... قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم. انتهى» (المرداوي، د.ت؛ ابن قدامة، 1995، ج28، ص. 438).

وهذا تقرير من الفقهاء أن مأمور بيت المال، ووكيل الفقراء، والإمام، والحاكم، ومن كان مثلهم لا يحلفون. والله أعلم (المسألة ذات فروع كثيرة وتحتمل كلاماً كثيراً، ولكن هذا هو ملخص كلام القانونيين والفقهاء، وللتفصيل والاستزادة (الخنين، 2020، ص. 504).

الخاتمة:

أهم نتائج هذا البحث تتلخص لي فيما يلي:

- أن جميع الأحكام النظامية الذي اشتمل عليها نظام الإثبات فيما يتعلق باليمين الحاسمة، إما مرجعها لكلام الفقهاء، أو أحكام السياسة الشرعية.
- أن مرتكز ما تضمنه نظام الإثبات فيما يتعلق باليمين الحاسمة قائم على أساس تقييد المباح، ويحقق مصالح شرعية من أهمها: سرعة الفصل في الخصومات، واستقرار الأحكام ما أمكن ذلك.
- تميز نظام الإثبات السعودي الصادر عام 1443 هـ على غيره من قوانين الإثبات فيما اطلعت عليه فيما يتعلق باليمين الحاسمة بما يلي:

1-التنصيص على أن اليمين الحاسمة لا تقبل إلا في المال وما يؤول إلى المال.

2-النص على صيغة الحلف وهو أنه إذا كانت الواقعة تتعلق بالحالف نفسه، أو تتعلق بإثبات فعل غيره، فهنا يحلف على سبيل القطع في الإثبات، ويحلف على نفي العلم في النفي، بخلاف الأنظمة فلم يصرح بها مثل ذلك.

3-لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية، وقد أخذت الأنظمة الأخرى بأنه يمكن توجيه اليمين الحاسمة لممثل الجهة الاعتبارية.

التوصيات:

- أوصي أساتذة الفقه أن يعتنوا بتأصيل الموضوعات التي تناولتها الأنظمة السعودية الحديثة؛ إظهاراً لصبغتها الشرعية، وإبرازاً لدور فقهاء الشريعة والتي بنيت هذه الأحكام على أقوالهم وآرائهم.
- أوصي الأقسام العلمية في الكليات الشرعية بإعداد مشروعات بحثية لشرح الأنظمة السعودية الحديثة، وتأصيل ذلك فقهاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (2006). العلل لابن أبي حاتم. (فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، تحقيق؛ ط.1). مطابع الحميضي.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. (طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، تحقيق) المكتبة العلمية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004). الإجماع. (د. فؤاد عبد المنعم أحمد، تحقيق؛ ط.1). دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. دار الفكر. (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1987). الفتاوى الكبرى. (ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1999). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. (علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، تحقيق؛ ط.2) دار العاصمة.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث– القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992أ). الدر المختار مع رد المحتار. (ط.2). دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992ب). رد المحتار على الدر المختار، (ط.2). دار الفكر.

ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن. (1995). مغني ذوي الأفهام. (أشرف عبد المقصود، عناية؛ ط.1). مكتبة طبرية، مكتبة أضواء السلف.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة. (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط.1) مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1397). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. (ط.1).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (1995). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، حققه (الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.1). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). المغني. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2000). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى-. (محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، تحقيق؛ ط.1). مكتبة السوادي للتوزيع.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع. (ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين). (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.

أبو الوفاء، أحمد. (د.ت). التعليق على نصوص قانون

الإثبات. تأليف: أحمد أبو الوفاء، منشأة الناشر المعارف بالإسكندرية– جلال حزي وشركاه.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). سنن أبي داود، (شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.

إبراهيم بك، أحمد. (1405). طرق الإثبات الشرعية. مطبعة القاهرة الحديثة.

الأحمدي، محمد والقرني، محمد. (1445). أصول الأنظمة السعودية. (ط.1). مكتبة المتنبي.

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة. (محمد عوض مرعب، تحقيق؛ ط.1) دار إحياء التراث العربي.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه. (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. (فهمي الحسيني، تعريب؛ ط.1). دار الجيل.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

البجيرمي، سليمان بن محمد. (1995). حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (2000). البناية شرح الهداية. (ط.1). دار الكتب العلمية.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي.

برهان الدين الحنفي، محمود بن أحمد. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ. (عبد الكريم سامي الجندي، تحقيق؛ ط.١). دار الكتب العلمية.

البزار، أحمد بن عمرو. (2009). مسند البزار = البحر الزخار. (محفوظ الرحمن زين الله، (الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (الجزء 18)، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العلوم والحكم.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس. (1993). شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. (ط.1). عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

جاد الله، سامي بن محمد. (1435). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه. (ط.1). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق؛ ط.4). دار العلم للملايين.

حامد، عبدالإله عبد اللطيف. (2021). الوجيز في أحكام الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون. (ط.3). مكتبة الرشد.

حجازي، عبد الحي. (1953). النظرية العامة للالتزام، الالتزام في ذاته. مطبعة نهضة مصر، الفجالة.

الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (عبد اللطيف محمد موسى السبكي، تحقيق). دار المعرفة.

الحطاب، محمد بن محمد، (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط.3). دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط.1). دار الكتب العلمية.

الخلوتي، أحمد بن محمد. (د.ت). حاشية الصاوي على

الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.

خليل بن إسحاق. (2005). مختصر خليل. (أحمد جاد، تحقيق؛ ط.1). دار الحديث.

الخنين، عبدالله. (2006). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. (ط.1). دار التدمرية.

الخنين، عبدالله. (2020). إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين. (ط.1). دار الحضارة للنشر والتوزيع.

داماد أفندي، إبراهيم بن محمد. (1998). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (خليل عمران المنصور، تحقيق؛ ط.١). دار الكتب العلمية.

الدناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد. (1989). التعليق على قانون الإثبات. (ط.4).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط.2). المكتب الإسلامي.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.

الزبيدي، محمد بن محمد. (1421هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. (مجموعة من المحققين، ط.١). دار الهداية- الكويت.

الزحيلي، محمد. (2007). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. مكتبة دار البيان.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط.4). دار الفكر.

السعدان، عبدالله. (1435). الدعوى على الشخصية المعنوية في المملكة العربية السعودية. ضمن حلقة نقاش في مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: الدعوى على الشخصية الاعتبارية أركانها وإجراءاتها وتكييفها الفقهي. ص 58.

السنهوري، عبد الرزاق. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). الأشباه والنظائر. (ط.١) دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. دار المعرفة.

الطرابلسي، علي بن خليل. (د.ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر.

العدوي، علي بن أحمد. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. (يوسف الشيخ محمد البقاعي، تحقيق) دار الفكر.

عليش، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط، (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، تحقيق؛ ط.8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة، (محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، تحقيق؛ ط.1) دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.

قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء. (ط.2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط.2). دار الكتب العلمية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (1310هـ). الفتاوى الهندية. (ط.2). دار الفكر.

ماليه، بيير. (2022). شرح قانون الإثبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. (ط.1). مكتبة دار الحافظ.

الماوردي، علي بن محمد. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. (الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط1). دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار). (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط.2). دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. (طلال يوسف، تحقيق). دار احياء التراث العربي.

مرقس، سليمان. (1986). أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية.

مسلم بن الحجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق) دار إحياء التراث العربي.

المؤمن، حسين. (2016). نظرية الإثبات. (ط.2). طبع بإشراف شركة العرفان لتقنيات الاستنساخ الحديثة المحدودة.

نشأت، أحمد. (د.ت) رسالة الإثبات، (ط.7).

الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء). المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت. (1404). الموسوعة الفقهية الكويتية.

وزارة العدل، مركز التدريب العدلي. (1444). الحقيبة التدريبية لنظام الإثبات. الإصدار الأول.

ياسين، محمد نعيم. (1420). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. (ط.2). دار النفائس.

Al-Sa‘dān, Abdullāh. (1435h). al-da‘wá ‘alá al-shakhṣīyah al-ma‘nawīyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah. ḍimna Ḥalqat Naqqāsh fī Markaz al-Tamyīz al-baḥthī al-tābi‘ li-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah bi-‘unwān : al-da‘wá ‘alá al-shakhṣīyah al-i‘tibārīyah arkānhā wa-ijrā’ātihā wtkyyfhā al-fiqhī. Ṣ 58.

University of Hail

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh year, Issue 24
Volume 1, December 2024

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658